

واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمتطلبات إتفاقية بازل III

لياس عايدة	محرز نور الدين
جامعة محمد الشريف مساعدي، مالية محاسبة جباية وتأمين، الجزائر	جامعة محمد الشريف مساعدي، البحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر
a.lias@univ-soukahrass.dz	n.mehrez@univ-soukahrass.dz

The reality of the application of Arab Islamic banks to the requirements of the Basel III Convention

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/12/11

تاريخ الاستلام: 2022/06/10

ملخص:

تواجه البنوك التقليدية في إطار نشاطها المصرفي العديد من الأخطار، وهذا ما يحذو بها إلى إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لأجل مواجهة هذه المخاطر أو تجنبها أو تخفيف الخسائر الناتجة عنها خاصة بعد إغيار العديد من البنوك وجاءت مقررات بازل لأجل تدعيم الرقابة المصرفية وتكييفها مع مختلف المخاطر المحتمل مواجهتها، وعمدت البنوك الإسلامية العربية أيضا لتطبيق مقررات بازل على نشاطها وفقا لإجتهادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقد هدفت هذه الورقة البحثية للتطرق لمكونات إتفاقية بازل III ومدى تفعيلها في البنوك الإسلامية العربية ومن النتائج المتوصل إليها أن بعض الدول نجحت في تطبيق متطلبات بازل III والبعض الآخر مازال يحاول.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية – بازل III – المخاطر

Abstract:

Conventional banks face many dangers within the framework of their banking activities, and this is what leads them to take the necessary measures and procedures in order to face these risks, avoid them or mitigate the losses resulting from them, especially after the collapse of many banks and the decisions of Basel came to strengthen banking supervision and adapt it to the various risks that may face Arab Islamic banks have also applied the Basel decisions on their activities based on the jurisprudence of the Islamic Financial Services Board. The other is still trying.

Key Words : Islamic Banks – Basel III – Risks

Jel Classification Codes: G21 – G32

المقدمة:

تمكنت المصارف الإسلامية من تحقيق مكانة مهمة في تقديم مختلف الأعمال المصرفية والخدمات المالية الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية، ومواجهة مختلف المخاطر المحيطة بها مقارنة بالبنوك التقليدية وحاولت تكييف مبادئ عملها مع مختلف المعايير الصادرة عالميا مثل إتفاقية بازل الثالث هذا ما حدا بالهيئات الرقابية المسؤولة على هذه البنوك لتفعيلها مع مبادئ عمل هذه البنوك في إطار إسلامي ومن هنا تندرج إشكالية بحثنا كمايلي:

ما هو واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمتطلبات إتفاقية بازل3؟ ومن هنا تندرج الأسئلة الفرعية:

- ما مدي فعالية إتفاقية بازل I، II، III بمختلف صيغها في مواجهة المخاطر؟

- ماهي أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية؟

- ما هو واقع الدول العربية في تطبيق إتفاقية بازل III؟

الفرضيات:

- محاولة إتفاقية بازل مواكبة التطورات بتحديث مختلف صيغها.

- إختلاف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

- محاولة الدول العربية التكيف مع صيغ بازل III وتفعيلها في مختلف بنوكها الإسلامية.

أهمية البحث: تبيان محاولة البنوك الإسلامية في تفعيل إدارة المخاطر والرقابة بالمقارنة مع البنوك التقليدية.

منهج البحث: تم الإعتماد على المنهج التاريخي والتحليلي من خلال التطرق لمختلف تطورات بازل الثالث في البنوك الإسلامية

محاور البحث:

- المحور الأول: لمحة حول إتفاقيات بازل I، II، III

- المحور الثاني: ماهية البنوك الإسلامية ومختلف مخاطرها

- المحور الثالث: واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمتطلبات إتفاقية بازل III

أولاً: لمحة حول إتفاقيات بازل I، II، III

أثارت الأزمات المصرفية المتتالية إهتمام المسؤولين المصرفيين ليس في الدول التي حدثت فيها تلك الأزمات فقط، ولكن أيضا على المستوى المصرفي الدولي وخصوصا المؤسسات المالية الدولية وبصفة خاصة بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، بالإضافة لمسؤولي الدول الصناعية وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، بإعتبار تلك المؤسسات والدول الصناعية تعد المنظرة للعبة المالية والداعمة الأساسية لها، فقد أنشئت لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول برئاسة كوك محافظ بنك إنجلترا في مدينة بال بسويسرا، ولذلك سميت اللجنة بلجنة بازل أو بال أو لجنة كوك (محميد م.، 1429هـ - 2008م).

1.1. إتفاقية بازل I: تضمنت أولي إتفاقيات بازل عدة متطلبات تمثلت في: (ليلي، جوان 2018)

أ-تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك: التأكيد على أهمية رأس المال في رصانة أركان الصيرفة ولتوحيد نظم الرقابة المصرفية، وقد شدد الإتفاق على ضرورة أن تلتزم البنوك برأس مال قدره 08 % كحد أدنى من مجموع الموجودات والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة، حيث يمثل رأس المال في أي بنك الفرق بين الموجودات والمطلوبات، ويعد خط الدفاع الأول لإمتصاص أية خسائر محتملة، منه ما لا يقل عن 04% من عناصر رأسمال الشريحة الأولى، و4% من عناصر رأسمال الشريحة الثانية، والتي تشكل مجموعها مكونات رأس المال الرقابي؛

ب-وضع إطار شمولي لرأس المال في البنوك؛

ج-تفعيل الإشراف والرقابة المصرفية.

وقد قامت مقررات لجنة بازل على أساس هذا المعيار بتصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية إلى مجموعتين: مجموعة الدول متدنية المخاطر ومجموعة الدول عالية المخاطر.

وصيغت معادلة معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 كمايلي: (ليلي، جوان 2018)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \text{رأس المال} / \text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} \leq 08 \%$$

حيث: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

$$\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} = \text{تبويب الأصول على مجموعات} \times \text{أوزان المخاطرة المخصصة}$$

في 1996 تم إصدار الإتفاقية الخاصة بإحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية فأصبحت النسبة:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)} / \text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة}$$

$$\text{السوقية} \times 12,5 \leq 08 \%$$

2.1 1 إتفاقية بازل II:

تطورت مقررات "بازل II" بما يسد النواقص في مقررات "بازل I"، على النحو التالي: (ليان، يونيو 2019)

1- في "بازل II" تحدد أوزان المخاطر حسب مستويات التصنيف الائتماني للمؤسسة، مقابل وزن موحد لجميع المؤسسات في "بازل I"؛

2- "بازل II" تنطوي على ضوابط مانعة لإنخراط المؤسسات المالية في عمليات المراجعة؛

3- بينما تختص "بازل I" فقط بالمخاطر الائتمانية وهي مخاطر الخسارة المترتبة على فشل المقرض في السداد، تشمل "بازل II" كذلك المخاطر التشغيلية (المخاطر المترتبة على عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأشخاص والأنظمة التشغيلية) ومخاطر السوق (مخاطر الخسارة المترتبة على تحركات السوق)، ويشمل حساب رأس المال المرجح بالمخاطر ضمن مقررات "بازل II"، الأنماط الثلاثة للمخاطر، وفقا للمعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال = (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) / الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية
ومخاطر السوق < 8 %

ذلك على أن يكون رأس المال الأساسي أكبر من متوسط (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)

4- بالإضافة إلى الحد الأدنى من متطلبات رأس المال تتضمن ركائز "بازل II" كلا من الدور الرقابي والمراجعة من قبل السلطات الرقابية، ومتطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم كفاية رأس المال للمؤسسة، فتشكل هذه العناصر في مجملها الركائز الثلاث لمقررات بازل الثانية.

1.3. إتفاقية بازل III: تعتبر إتفاقية بازل 3 أحدث معيار تنظيمي عالمي من حيث كفاية رأس المال والسيولة وتمثلت دعائمها فيمايلي:

أ-الدعامة الأولى (مكونات رأس المال): أوصت اللجنة بمالي: (سمير، 2020)

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز (رأس المال الأساسي) من المستوى الأول يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل على الأقل 4,5 % من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق إتفاقية بازل II؛

-تكوين احتياطي جديد هامش الحفاظ على رأس المال منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، إذ على البنوك زيادة كمية رأس المال الممتاز المحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 3 أضعاف ليلعب نسبة 7%، ويمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة؛

-إحتفاظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 % و 2,5 % من رأس المال الأساسي مع توفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسب محدودة من السيولة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6 % وعدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال؛

-متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال إذ تقترح لجنة بازل نسبة كفاية رأس المال من 8 % حاليا إلى 10,5 % والتركيز على جودة رأس المال حيث يتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

نسبة كفاية رأس المال = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) + الشريحة الثانية / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل $\leq 10,5\%$

ب-النسب المقترحة من طرف اللجنة للوفاء بمتطلبات السيولة: وقد إقترحت الإتفاقية الجديدة إعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة: (ليلي، جوان 2018)

-نسبة السيولة قصيرة الأجل (نسبة تغطية السيولة): والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما عمل في ظل ظروف مالية صعبة، وتحسب النسبة كمايلي:

نسبة السيولة قصيرة الأجل = الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوما $\leq 100\%$

-نسبة السيولة طويلة الأجل (نسبة صافي التمويل المستقر): تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل نتيجة تراجع في الربحية والأداء، وتحسب كمايلي:

نسبة السيولة طويلة الأجل = الموارد المستقرة المتاحة لسنة / الحاجة للتمويل المستقر لسنة $\leq 100\%$

ج-نسبة الرافعة المالية LR: قدمت بازل III نسبة الرافعة المالية غير القائمة على المخاطرة كإجراء مساند تهدف من خلاله إلى الحد من نمو البنوك بشكل كبير عن طريق وضع حد للمبلغ الذي يمكن أن يقترضه البنك بالنسبة لقاعدته الرأسمالية

نسبة الرافعة المالية = قياس رأس المال / قياس التعرض $\leq 3\%$

قياس رأس المال هو مقدار رأس المال من الفئة الأولى، وقياس التعرض يمثل القيمة المحاسبية للبنود المدرجة في الميزانية بالصافي من المخصصات المحددة وتعديلات التقييم (إجمالي الموجودات) (مغير، جوان 2020)

الجدول رقم (01): زيادات الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال حسب بازل III

متطلبات رأس المال والهامش الإضافي

البيان	حقوق المساهمين CET1	الفئة 1 لرأس المال	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4,5%	6%	8%
الهامش الإضافي للحفاظ على رأس المال	2,5%		
الحد الأدنى + الهامش الإضافي	7%	8,5%	10,5%
نطاق الهامش الإضافي لمواجهة التقلبات الدورية	0 - 2,5%		

المصدر: فاطمة الزهراء مغير، إتفاقية بازل 03 وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بنك نيجارا ماليزيا، revue economie et management، مجلد 18،

عدد خاص، جوان 2020 ص46

الأهداف الرئيسية لمقررات بازل III : تتمثل في تحسين قدرة القطاع المصرفي على إمتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات المالية والإقتصادية، والتقليل من خطر إنتقال تداعياتها إلى الإقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاءت بها مقررات بازل III بهدف تحسين الإطار التنظيمي الدولي ركزت على: (1) تحسين جودة قاعدة رأس المال، كي يكون قادرا على إمتصاص الخسائر في حالة ملء المصرف وحالة إعساره؛ (2) تحديد هامش إضافية لحماية رأس المال عن طريق زيادة مستويات رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسات المصرفية؛ (3) إدخال نسبة الرافعة المالية للتقليل من خطر الزيادة المفرطة للرافعة المالية؛ (4) تقوية تغطية المخاطر عن طريق تمكين المصارف من تغطية المخاطر الرئيسية؛ فضلا عن (5) تحديد معايير للسيولة لتعزيز كل من نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة تمويل المركز المالي على المدى البعيد (مضاء منجد وأخران)

ثانيا: : ماهية البنوك الإسلامية ومختلف مخاطرها

1/ مفهوم البنك الإسلامي: منظمة مالية ومصرفية، إقتصادية وإجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على إستخدامها للإستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تساهم في تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الإقتصادية والإجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع (المغربي، 1425هـ - 2004م)

هناك أيضا "نوافذ مصرفية إسلامية" تعد جزءا من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة خاصة بتلك المؤسسة المالية)، إلا أنها تقدم خدمات قبول الودائع والتمويل/الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها، ولا تعد هذه النوافذ كيانات قانونية منفصلة، ويتم توحيد قوائمها المالية ورفع تقارير عنها ضمن حسابات المصرف التقليدي، والجدير بالذكر أن حسابات الأرباح والخسائر الخاصة بالنوافذ المصرفية الإسلامية يتعين أن تتم بشكل منفصل تماما عن مصارفها التقليدية الأم، وهناك بعض الاختلافات في المنهج المتبع بشأن الإرشادات وخصوصا يبين تلك المطبقة على المصارف الإسلامية القائمة بذاتها والمصارف الإسلامية المنبثقة عن مصارف تقليدية، وتلك المطبقة على النوافذ المصرفية الإسلامية (board، مارس 2021)

2/ أهداف البنك الإسلامي:

يقول الله تعالى: "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين*" فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة: 278-279)، كما يقول جل شأنه: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" (البقرة: 276) تهدف البنوك الإسلامية إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف المعاملات وتحريم الربا في مختلف المعاملات وتتجلى أهدافها بالإضافة لتحقيق الربح فيما يلي: (مرزوقي)

-التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية؛

-نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي بإعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية؛

-تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة وإستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي إحتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر؛

-تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الإستثمارات لعناصر الربط الإقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الإتصال المختلفة؛

-تصحيح الإختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدية وإيجاد التوازن الإقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الإئتماني والإستثمار المباشر الذي تقدمه البنوك الإسلامية.

3/أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية: قبل التطرق لأنواع المخاطر وجب التطرق لمفهوم الخطر والمخاطر في الفقه

الخطر: هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة أما المخاطر هي الحالة التي تتضمن إحتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة (راضية)

تعريف المخاطر في الفقه: إن المعنى الفقهي للمخاطر لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ يستخدم مفهوم المخاطرة بعدة معاني: المراهنة، وكلما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، وإحتمال الخسارة والضياع، فال عنها الإمام ابن القيم رحمه الله: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل....." (الشمري، 1442هـ-2020م)

1-مخاطر الإئتمان: تكون مخاطر الإئتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستهناج) أو أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المراجعة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو

نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الإئتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/المضاربة، وبما أن عقود المراجعة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. (أحمد، 1423هـ-2003م)

2-مخاطر السوق: ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة للتغيرات المتعكسة في قيمة الموجودات القابلة للتداول وكذلك الصكوك وفي محافظ الإستثمار المدرجة خارج الميزانية مثل الحسابات الإستثمارية المقيدة، ومن الأمثلة على ذلك تغير في سعر الموجود موضوع عقد السلم أو القيمة السوقية للصكوك أو القيمة السوقية لموجودات مراجعة تم شراؤها بهدف تسليمها بعد فترة زمنية محددة، أو تغير في أسعار صرف العملات (الكراسنة، 2013)

3- مخاطر السعر المرجعي: قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدائها المالية المختلفة، ففي عقد المراجعة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبر، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية (أحمد، 1423هـ-2003م)

4- مخاطر الإستثمار: توظيفها لأموالها في عقود مضاربة ومشاركة يعرضها لمخاطر هذه الصيغ والتي تكون ناتجة عن تغير السياسة الإقتصادية، وتآكل رأس المال، ونقص المعلومات وعدم إلزام الشريك بدفع الأرباح، غير أن ما يجب التنويه إليه هو أن محدودية إستخدام هذه الصيغ في البنوك الإسلامية يجعل المخاطر الناجمة عنها ليس لها تأثير كبير على وضعيتها. (لعرابة، 1431هـ-2010م)

(11)

5-مخاطر السيولة: هي المخاطر الناجمة عن تعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة نتيجة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته دون تكبد تكاليف أو خسائر، وفي ضوء طبيعة الودائع التي يحتفظ بها المصرف الإسلامي، فإن الكثير من الودائع التي تتطلب من البنك الجاهزية في مقابلتها هي الودائع الجارية التي يمكن أن تكون عرضة للسحب في أي وقت بخلاف الودائع الإستثمارية التي يكون السحب منها في حالات قليلة مثل عندما يكون العائد عليها أقل من المتوقع أو عند عدم إلزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية (الكراسنة، 2013)

6-مخاطر التشغيل: وهي المخاطر التي يكون مصدرها منهج العمل في نشاط الإستثمار والتمويل لما تشمل عليه من سياسات وإستراتيجيات وضوابط ومعايير وإجراءات وعقود.... وغيرها، أو هي الأخطار الناشئة عن مدى كفاءة المصرف في إدارة عملياته

الإستثمارية والتمويلية من لحظة تقديم الطلب حتى تصفية العمليات، ويعود ذلك إلى عدم وجود نظم تمويلية دقيقة وموارد بشرية تجمع بين التخصص المالي المصرفي والشرعي (واعر، 1442هـ - 2020م)

7- مخاطر متعلقة بالبنك الإسلامي: نظرا للطبيعة المتميزة للمصارف الإسلامية جعلتها تتميز بمخاطر عن غيرها تتمثل فيمايلي:

- **المخاطر التجارية المنقولة:** تعمل البنوك الإسلامية في بيئة ستمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصا في مجال إستقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى البنوك الإسلامية إلى إستثمار أموالها في مشروعات ذات أرباح عالية، ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة، ولكن قد يجد البنك الإسلامي نفسه مضطرا تحت ظروف تجارية لمنح أصحاب الحسابات الإستثمارية معدل عائد أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد، متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالإستمرار في إستثمار أموالهم لديه بدلا من سحبها وتوظيفها في جهة أخرى، مما يعرض البنك لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة (غري، 1442هـ - 2020م)

- **مخاطر فقدان الثقة:** تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن إنخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله (زرارقي، 2011-2012)

- **المخاطر الإستثمارية:** هي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الإستثمار أو إرتكابه مخالفة أو تقصيرا أو إهمالا في إدارة أموال المستثمرين، ومن ثم فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه، فإن رأس مال البنك يتحمل جزءا من الخسائر الناتجة عنها (غري، 1442هـ - 2020م)

- **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:** إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في نشاطها مازالت تثير جدلا فقهيها حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لأخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك (زرارقي، 2011-2012)

4/ إتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

أ- **إتفاقية بازل I:** بعد صدور قرارات لجنة بازل I لسنة 1988 حاول بعض الخبراء المصرفيين تكييفها وما يتلاءم بالبنوك الإسلامية، وبما أن "بازل I" ركزت على المخاطر الإئتمانية سنتناول ما كيفه الخبراء حولها، لتطبيقه في البنوك الإسلامية.

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل I = رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + مخصصات مخاطر الإستثمار + إحتياطيات إعادة تقويم الأصول / الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال البنك + باقي الموارد الخارجية بإستثناء حسابات الإستثمار المشترك) + 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الإستثمار المشترك $\geq 8\%$ (جدو، 2020) من خلال ما سبق نلاحظ على تطبيق بازل I في البنوك الإسلامية: (لعراية، 1431هـ - 2010)

رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في البنوك التقليدية، عدم وجود القروض المساندة والإقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي، أن أوزان المخاطر تبقى نفسها، الذي يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية، إختلاف صيغ النشاط من بنك إسلامي لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة، عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة في البنوك الإسلامية يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها، عدم الإلتزام بصيغة موحدة لحسابها، بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها، أن أغلب البنوك الإسلامية، رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب إستطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال.

ب- إتفاقية بازل II:

لقد أحرزت عدة تعديلات على قرارات بازل الأولى، وتم إصدار قرارات جديدة تمثلت في بازل II وذلك في جوان 1999م، وإعتماد النسخة النهائية لها وتطبيقها في جوان 2004

كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 2 = حقوق المساهمون + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الإستثمار /
مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل $\leq 8\%$ (جدو، 2020)

حملت إتفاقية بازل II مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية على البنوك الإسلامية ممثلة في: (لعراية، 1431هـ-2010)

-تدفعها إلى بذل جهود إضافية للإلتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها، تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة، تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية، تعطيتها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها، تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملين معها، أما الإنعكاسات السلبية فتمثلت في: صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها، إنخفاض ربحية البنوك الإسلامية لإحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات، وقوع أغلب البنوك الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة مما يحول دون إنتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي، إفتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها، تزايد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها، عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى إختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون إستخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها، تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للبنوك الإسلامية منفصل عن قانون البنوك التقليدية.

ج- إتفاقية بازل III:

*مقررات الكفاية الحدية لرأس المال في بازل III: ويختلف تحديد كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث ترتيبات تمويلاتها إما تكون قائمة على الموجودات (من خلال إستخدام عقود مثل المراجعة والإستصناع وغيرها من العقود) أو المشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة) أو المشاركة في الأرباح وتحمل رب المال الخسائر (المضاربة)، وكذلك جزء

من التمويل الممنوح للبنك يتم الحصول عليه من خلال الحسابات الإستثمارية المطلقة التي تعد، من حيث المبدأ، شكلا من أشكال حقوق الملكية، وبناء على هذا، فإن الموجودات المعنية الممولة وفق عقود التمويل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قد تكون عرضة لمخاطر السوق (السعر)، ومخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق من الطرف المقابل (حدو، 2020) ويتم حسابها بطريقتين في البنوك الإسلامية IFSB (المنعم، 2020)

1. المعادلة المعيارية

نسبة رأس المال = رأس المال المؤهل / [إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية] - الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

2. معادلة تقدير السلطة الرقابية

نسبة رأس المال = رأس المال المؤهل / [إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية] ناقصا الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصا (1- ألفا) (الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصا (ألفا) (الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار لحسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

*وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمقتضى السيولة في إطار بازل III:

-نسبة تغطية السيولة LCR: الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما المقبلة أكبر أو تساوي 100% (المنعم، 2020)

-نسبة صافي التمويل المستقر NSFR: إجمالي التمويل المستقر متاح / إجمالي التمويل المستقر المطلوب خلال سنة واحدة على الأقل أكبر أو تساوي 100% (المنعم، 2020)

*وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمقتضى الرفع المالي في إطار بازل 3

نسبة الرفع المالي = الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية الواردة في معيار كفاية رأس المال (*) / كافة بنود الأصول والبنود خارج الميزانية (**) (المنعم، 2020)

(*) مع الأخذ في الإعتبار البنود التي يتم خصمها عند إحتساب معيار كفاية رأس المال

(**) وفقا للقيمة المحاسبية التي يتم إظهارها عند إعداد القوائم المالية لها (دون ترجيحها بأوزان مخاطر)

حملت إتفاقية بازل III مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية على البنوك الإسلامية ممثلة في: (الرزاق، 2019)

-**الإيجابيات:** تعزيز قوتها المالية، وخاصة في إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحوكمة الرشيدة

-**السلبات:** عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة نحو الصكوك والأدوات المالية الإسلامية

ثالثا: واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمطالبات إتفاقية بازل III

إن اندماج الصناعة المصرفية الإسلامية مع النظام المالي العالمي يستدعي أن تنظر السلطات الرقابية للتغيرات الحاصلة في البيئة المالية العالمية والتعرف على أفضل المعايير الإشرافية المحلية والدولية، وقد ساعدت كل من متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية (بازل III) والمعايير التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (المعيار 15 والمعيار 1 والمبادئ الإرشادية 4 و 6) على توفير الإطار اللازم الذي يمكن الإستناد عليه لتحقيق هذا الهدف، وما يضمن توفر إطار شامل لضمان متانة البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء بالتالي الحفاظ على الإستقرار المالي.

*رصد تطبيق متطلبات بازل 3 في البنوك المتوافقة مع الشريعة في بعض الدول العربية

1/ التجربة الكويتية (بيت التمويل الكويتي): (التابعة، 2020)

تقود مجموعة "بيتك" التمويل الإسلامي عالميا، حيث تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتعمل في مناطق عدة حول العالم، ولديها 515 فرعاً مصرفياً و 1,424 جهاز سحب ألي وحوالي 15,000 موظفاً

واصلت المؤشرات المالية الرئيسية للمجموعة قفزاتها التصاعدية من خلال تعزيز الربحية، ورفع معدل كفاية رأس المال ليصل إلى 17,67 % وهو أعلى من المعدلات المطلوبة من الجهات الرقابية والبالغة 15 %، كما إلتمت بمعايير بازل ومعدلات سيولة ثابتة، وهو ما أهلها للتعامل مع تحديات وتقلبات الأسواق والمتطلبات الرقابية المستقبلية والمتوقعة

تم إعداد الإفصاحات النوعية والكمية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ضمن إطار بازل III للبنوك الإسلامية المرخصة في دولة الكويت طبقاً لقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في التعميم رقم 2، ر ب، ر ب/أ/336/2014 بتاريخ 24 يونيو 2014. تستند الإفصاحات العامة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال بازل 3 إلى احتساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان والسوق وفقاً لأسلوب القياسي، والحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتغطية المخاطر التشغيلية وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي

أ-هيكل رأس المال:

يتكون رأس المال الرقابي للبنك من:

1- رأس المال الأساسي (الشريحة 1) وتتكون من:

- حقوق المساهمين (CET1) - وتشمل رأس المال والأرباح المحتفظ بها والإحتياطيات والجزء المؤهل لحقوق الأقلية

- رأس المال الإضافي (AT1) - والذي يتألف من الجزء المؤهل لحقوق الأقلية

2- رأس المال المساند (الشريحة 2): والذي يتكون من الجزء المؤهل لحقوق الأقلية والجزء المسموح به من المخصصات العامة (بحد أقصى 1,25 % من إجمالي الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان)

كما في 31 ديسمبر 2019، بلغت الشريحة (1) "رأس المال الأساسي" مبلغ 2,124,702 ألف دينار كويتي (2018:

1,941,387 ألف دينار كويتي)، كما بلغت الشريحة (2) "رأس المال المساند" 206,905 ألف دينار كويتي (2018:

190,477 ألف دينار كويتي) كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (02): يتضمن عناصر رأس المال لسنتي 2018-2019 الوحدة: ألف دينار كويتي

2018	2019	بيان عناصر رأس المال
2,086,578	2,275,091	شريحة (1): حقوق المساهمين (قبل الاستقطاعات)
200,729	205,552	الإستقطاعات الرقابية للشريحة (1) حقوق المساهمين
1,885,849	2,069,539	إجمالي حقوق المساهمين
55,538	55,163	شريحة (1): رأس المال الإضافي
1,941,387	2,124,702	إجمالي الشريحة (1) من رأس المال
190,477	206,905	شريحة (2): رأس المال المساند
2,131,864	2,331,607	إجمالي رأس المال المتوفر
12,201,132	13,192,800	إجمالي الإنكشافات المرجحة بالمخاطر
		معدل كفاية رأس المال
%15,46	%15,69	حقوق المساهمين (الشريحة 1) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر
%15,91	%16,11	رأس المال الأساسي (الشريحة 1) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر
%17,47	%17,67	إجمالي رأس المال بمفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر
		الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال
%11,5	%11,5	الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين
%13,0	%13,0	الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريحة 1)
%15,0	%15,0	الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل

المرجع: بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك.ع) وشركاته التابعة، التقرير السنوي، 2019، ص 89

جدول رقم (03): يتضمن حقوق المساهمين (CET1) لسنتي 2018-2019 لوحدة: ألف دينار كويتي

م	حقوق المساهمين (CET1): الأدوات والإحتياطيات	2019	2018
1	الأسهم العادية المؤهلة المصدرة زائد علاوة الإصدار	1,417,982	1,354,559
2	الأرباح المحتفظ بها	193,117	190,024
3	الدخل المتراكم الشامل والإحتياطيات المعلنة الأخرى	489,351	402,137
4	رأس المال المصدر مباشرة والذي يخضع للإستقطاع التدريجي من حقوق المساهمين (الشريجة 1) (ينطبق فقط على الشركات غير المساهمة)	0	0
5	الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية)	104,876	76,435
6	أسهم منحة مقترح إصدارها	69,765	63,423
	حقوق المساهمين (CET1) قبل التعديلات الرقابية	2,275,091	2,086,578
	حقوق المساهمين (CET1): التعديلات الرقابية		
7	تعديلات التقييم (valuation adjustments)		
8	الشهرة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الإلتزام ذي الصلة)	292	292
9	الأصول غير الملموسة الأخرى (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الإلتزام ذي الصلة)	31,037	30,888
10	أرباح نقدية مقترح توزيعها	137,980	125,097
11	الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول التي تستند إلى الربحية المستقبلية باستثناء تلك التي تنتج عن فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الإلتزام ذي الصلة)		
12	إحتياطي التحوط للتدفقات النقدية		
13	عجز في المخصصات للخسائر المتوقعة (وفق أسلوب النماذج الداخلية في حال تطبيقه)		
14	الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك		
15	الأرباح والخسائر بسبب التغيرات في مخاطر الإلتئمان على الإلتزامات المقيمة بالقيمة العادلة		
16	صافي أصول صندوق التقاعد ذات العائد المحدد (الفقرة 68)		
17	إستثمارات في أسهم الخزينة (إن لم يتم تصفيتها من رأس المال المدفوع في الميزانية العمومية)	36,243	44,452
18	الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين		
19	الإستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي/ بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر		

		من 10 % من رأس المال الجهة المصدرة (المبالغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمين للبنك)	
20		الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة (المبالغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمين البنك)	
21		حقوق خدمات الرهن العقاري (المبلغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمي البنك)	
22		الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمين للبنك، بالصافي من الضريبة المدرجة في جانب الالتزام ذي الصلة)	
23		المبلغ الذي يتجاوز حد 15 % من حقوق مساهمي البنك	
24		منها: الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للمؤسسات المالية	
25		منها: حقوق خدمات الرهن العقاري	
26		منها: الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن الفروقات المؤقتة	
27		التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية	
28		التعديلات الرقابية المطبقة على حقوق المساهمين (CET1) بسبب عدم كفاية رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة 2) لتغطية الإستقطاعات	
29	200,729	إجمالي التعديلات الرقابية على حقوق المساهمين (CET1)	205,552
	1,885.849	حقوق المساهمين (CET1) بعد التعديلات الرقابية	2,069,539
		رأس المال الإضافي (الشريحة 1): الأدوات	
30		أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المؤهلة المصدرة زائد علاوة الإصدار	
31		منها: المصنفة كحقوق مساهمين وفق للمعايير المحاسبية المطبقة	
32		منها: المصنفة كالتزامات وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة	
33		أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للإستقطاع التدريجي من رأس المال الإضافي (AT1)	
34	55,538	أدوات رأس المال الإضافي (AT1) (وأدوات حقوق المساهمين (CET1) غير المدرجة في السطر 5) الصادرة عن الشركات التابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال الإضافي (الشريحة 1)	55,163
35		منها: الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للإستقطاع التدريجي	
	55,538	رأس المال الإضافي (AT1) قبل التعديلات الرقابية	55,163
36		إستثمارات في رأس المال الإضافي للبنك نفسه (AT1)	
37		الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال الإضافي (AT1)	
38		الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا تملك البنوك أكثر	

		من 10 % من حقوق المساهمين المصدرة (المبالغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمين للبنك)	
39		الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)	
40		التعديلات الرقابية المقررة من السلطة الرقابية	
41		التعديلات الرقابية المطبقة على رأس المال الإضافي (AT1) بسبب عدم كفاية رأس المال المساند (الشريجة 2) لتغطية الإستقطاعات	
42		إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال الإضافي (AT1)	
	55,538	رأس المال الإضافي (AT)	55,163
	1,941,387	رأس المال الأساسي (الشريجة 1) = حقوق المساهمين (CET1) + رأس المال الإضافي (AT1)	2,124,702
		رأس المال المساند (الشريجة 2): الأدوات والمخصصات	
43		أدوات رأس المال المساند (الشريجة 2) المؤهلة المصدرة زائد علاوة الإصدار	
44		أدوات رأس المال المصدر مباشرة والتي تخضع للإستقطاع التدريجي من رأس المال المساند (الشريجة 2)	
45	54,638	أدوات رأس المال المساند (الشريجة 2) (وأدوات حقوق المساهمين CET1) ورأس المال الإضافي (AT1) غير المدرجة في السطر 5 أ 34) الصادرة عن شركات تابعة والمحتفظ بها لدى الغير (المبلغ المسموح به في مجموعة رأس المال المساند (الشريجة 2)	58,849
46		منها: الأدوات الصادرة عن شركات تابعة والتي تخضع للإستقطاع التدريجي	
47	135,839	المخصصات العامة المرحية في رأس المال المساند (الشريجة 2)	148,056
	190,477	رأس المال المساند (الشريجة 2) قبل التعديلات الرقابية	206,905
		رأس المال المساند (الشريجة 2): التعديلات الرقابية	
48		إستثمارات في رأس المال المساند للبنك نفسه (الشريجة 2)	
49		الحصص المتبادلة في أدوات رأس المال المساند (الشريجة 2)	
50		الاستثمارات في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة، حيث لا يملك البنك أكثر من 10 % من حقوق المساهمين المصدرة (المبالغ فوق حد 10 % من حقوق مساهمين للبنك)	
51		الاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي (بالصافي من المراكز المكشوفة المؤهلة)	
52		التعديلات الرقابية الأخرى المقررة من السلطة الرقابية	
53		إجمالي التعديلات الرقابية على رأس المال المساند (الشريجة 2)	

190,477	206,905	رأس المال المساند (الشريجة 2)	
2,131,864	2,331,607	رأس المال بمفهومه الشامل = رأس المال الأساسي إجمالي (الشريجة 1) + رأس المال المساند (الشريجة 2)	
12,201,132	13,192,800	إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر (بعد استخدام معامل الترجيح الإضافي 50 %)	
		معدلات رأس المال والمصدات	
% 15,46	% 15,69	54 حقوق المساهمين (الشريجة 1) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
% 15,91	% 16,11	55 رأس المال الأساسي (الشريجة 1) كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
% 17,47	% 17,67	56 إجمالي رأس المال بمفهومه الشامل كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
% 11,5	% 11,5	57 متطلبات المصدات الخاصة بالبنك (الحد الأدنى لمتطلبات حقوق المساهمين (CET1) (تتضمن المصدات الرأسمالية التحوطية) زائدا المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية زائدا المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي) ويعبر عنها كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر	
% 2,5	% 2,5	58 منها: متطلبات المصدات الرأسمالية التحوطية	
		59 منها: المصدات الرأسمالية للتقلبات الاقتصادية	
% 2,0	% 2,0	60 منها: المتطلبات الرأسمالية الإضافية على البنوك ذات التأثير النظامي	
% 8,46	% 8,69	61 حقوق المساهمين (CET1) المتاحة للمصدات (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)	
		الحدود الدنيا	
% 11,5	% 11,5	62 الحد الأدنى لمعدل حقوق المساهمين (CET1)	
% 13,0	% 13,0	63 الحد الأدنى لمعدل رأس المال الأساسي (الشريجة 1)	
% 15,0	% 15,0	64 الحد الأدنى لرأس المال بمفهومه الشامل متضمنا مصدات البنوك ذات التأثير النظامي	
		المبالغ دون حدود الإستقطاعات (قبل وزنها بالمخاطر)	
		65 الإستثمارات غير الهامة في رأس مال المؤسسات المالية الأخرى	
		66 الإستثمارات الهامة في حقوق المساهمين لدى المؤسسات المالية	
		67 حقوق خدمات الرهن العقاري (بالصافي من الضريبة المرجحة في جانب الإلتزام ذي الصلة)	
34,005	22,537	68 الضريبة المؤجلة المدرجة في جانب الأصول الناتجة عن فروقات مؤقتة (بالصافي من الضريبة المرجحة في جانب الإلتزام ذي الصلة)	
		حدود الإعتراف بالمخصصات في رأس المال المساند (الشريجة 2)	
290,215	360,564	69 المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريجة 2) بخصوص الإنكشافات وفقا للأسلوب القياسي (قبل تطبيق الحد الأقصى)	
135,839	148,056	70 الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة في رأس املاال المساند (الشريجة 2) وفقا للأسلوب القياسي	

71	المخصصات العامة المؤهلة للإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة 2) بخصوص الإنكشافات وفقا لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية (قبل تطبيق الحد الأقصى)	
72	الحد الأقصى لإدراج المخصصات العامة ضمن رأس المال المساند (الشريحة 2) وفقا لأسلوب نماذج التصنيفات الداخلية	

المراجع: بيت التمويل الكويتي (ش.م. ك.ع) وشركاته التابعة، التقرير السنوي، 2019، ص ص 90 93

1/ إجمالي الإنكشافات الإئتمانية: سنة 2019 قدرت بـ 20,254,034 ألف دينار كويتي

إجمالي الإنكشافات الإئتمانية: سنة 2018 قدرت بـ 18,928,244 ألف دينار كويتي

2/ إجمالي الإنكشافات المرجحة لمخاطر السوق: سنة 2019 قدرت بـ 218,025 ألف دينار كويتي (2018: 263,163 ألف دينار كويتي) وفقا للأسلوب القياسي كما بلغ الحد الأدنى لمطالبات رأس المال لتغطية مخاطر السوق 32,704 ألف دينار كويتي (2018: 39,475 ألف دينار كويتي)

إن من الوسائل المستعملة للتخفيف من مخاطر أسعار الصرف هي عمليات التقاص الخاصة من عمليات الودائع التبادلية مع البنوك والمؤسسات المالية التي يتعرض لها البنك الإسلامي

3/ مخاطر التشغيل:

إن الإنكشافات المرجحة لمخاطر التشغيل المحتسبة خلال العام المالي 2019 هي 1,342,788 ألف دينار كويتي (2018: 1,225,221 ألف دينار كويتي)، وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي، إن المبلغ المحتسب للإنكشافات المرجحة لمخاطر التشغيل يكفي لتغطية أي مخاطر متوقعة للإحتفاظ بمعدل مناسب لأرباح المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار، كما بلغ الحد الأدنى المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل مبلغ 201,418 ألف دينار كويتي (2018: 183,783 ألف دينار كويتي)

2/ واقع تطبيق معايير بازل III في البنوك الإسلامية لدى بعض الدول العربية:

جدول رقم (04): يتضمن نسب المساهمة في إجمالي الأصول الإسلامية البنكية للربع الثالث لسنة 2019

الدول	إيران	السعودية العربية	ماليزيا	الإمارات	الكويت	قطر	تركيا	بنغلادش	إندونيسيا
النسبة %	28,6%	24,9%	11,1%	8,7%	6,3%	6,1%	2,6%	2,1%	2,0%
الدول	البحرين	باكستان	مصر	الأردن	عمان	السودان	برونيا	أخرون	
النسبة %	1,8%	1,1%	0,8%	0,7%	0,7%	0,6%	0,4%	1,6%	

المصدر: islamic financial services industry, stability report 2020, p15

جدول رقم (05): رصد تطبيق متطلبات بازل 3 في البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية (13 بنكا مركزيا عربيا)

المحتوى	الدعامة
-الدول المطبقة لها هي الأردن، الكويت، البحرين، المغرب، عمان. -عرفت نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للأصول المرجحة بالمخاطر تطورا ملحوظا بالنسبة للبنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية. -تباينت التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة في الوفاء بنسبة متطلب رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر بالدول العربية، بشكل خاص فيما يتعلق بإحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك في بعض العناصر، منها أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية التي تخضع لها البنوك التقليدية، علاوة على محدودية الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال ونقص التوافق مع المعايير المحاسبية. - إجتهد الدول العربية فلسطين- المغرب - الكويت - تونس - البحرين- الأردن - عمان حيث قامت البنوك المركزية في هذه الدول بإصدار تعليمات لكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة تأخذ بالإعتبار المعيار 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولعل الملاحظ أن غالبية الدول التي أخذت بعين الإعتبار المعيار 15 لم يكن بديلا عن متطلبات بازل، لذا سعت للتوفيق بين المعيارين. - منهجيات قياس المخاطر إلتزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بالمنهج المعياري فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين تتراوح بين المنهج المعياري ومنهج المؤشر الأساسي فيما يتعلق بقياس مخاطر التشغيل، حيث تتبع كل من المغرب والكويت والسودان وسورية والجزائر المنهج المعياري، بينما تتبع بقية الدول منهج المؤشر الأساسي، في حين تتيح مؤسسة النقد العربي السعودي الخيار للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإختيار بين المنهجين المعياري والأساسي - المدى الزمني الذي أقرته لجنة بازل للرقابة المصرفية للوفاء بمتطلبات بازل III هو عام 2022 لكن بعض البنوك البنوك المركزية التابعة للدول العربية قامت بالإصدار والتطبيق.	الدعامة الأولى لبازل III والتي هي معنية بالأساس بمتطلبات كفاية رأس المال
- قيام البنوك المركزية لكل من البحرين -السعودية-فلسطين-عمان-الكويت بإصدار الإطار الرقابي لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على إستكمال إصدار هذا الإطار، تعتبر كل من تونس والسعودية من أوائل الدول العربية التي طبقت هذه النسبة في عام 2015. - تجاوز النسبة المقررة من قبل لجنة بازل 100 %حيث بلغت: فلسطين (257%)، والسعودية (198%)، وتونس (123 %) - التحديات المتعلقة بالوفاء بمتطلب نسبة تغطية السيولة وفق بازل III يتمثل أهمها في عدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار الصكوك خاصة منها السيادية المطروحة من قبل الدولة وفق التعريف الوارد ضمن متطلبات بازل، وذلك كما هو الحال في كل من البحرين وتونس والسعودية وسورية وفلسطين، في المقابل، لم يواجه البنك المصري تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث فاقت النسبة الفعلية لديها الحد الأدنى المطلوب، نتيجة إمتلاكها حجم كبير من الأصول السائلة عالية الجودة، كما لم يواجه بنك الكويت المركزي تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث قام بتوجيه البنوك لتعزيز قدرتها على مواجهة	تطبيق متطلبات السيولة في إطار بازل III

مخاطر السيولة على المدى القصير من خلال ضمان توافر مخزون كاف من الأصول عالية الجودة لدى البنوك لتلبية إحتياجات السيولة التي قد تطرأ وفقا لفرضية ضغط لمدة 30 يوما، كما يعمل البنك على إعداد دراسة الأثر الكمي لتطبيق نسبة تغطية السيولة، وقد أظهرت **البنوك الكويتية** قدرة عالية ومن ضمنها البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة وبمعدلات تفوق الحد الأدنى لها وهي **100 %** حتى في الأوقات الضاغطة وفي عمان يعمل البنك المركزي حاليا على وضع الأسس لطرح أدوات السيولة المتوافقة مع الشريعة بما يواكب مستجدات الوضع المصرفي في السلطنة.

فيما يتعلق بنسبة صافي التمويل المستقر، واجهت بعض البنوك المركزية العربية تحديات فيما يتعلق بتطبيق نسبة التمويل المستقر، ففي **البحرين** تمثل أهمها في تصنيف الودائع المستقرة خاصة الودائع بدون أجال إستحقاق، وعدم توفر بدائل مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بحسب بنود النسبة المختلفة المتضمنة في فلسطين، كما ظهرت بعض التحديات في بداية تطبيق النسبة، تتمثل في تبويب بعض المراكز المالية ببسط ومقام النسبة وفقا لمقررات بازل III كذلك لم تواجه البنوك حاليا أية تحديات في **مصر**، حيث تحتفظ البنوك بنسب فعلية تفوق الحد الأدنى المطلوب، كذلك لم تواجه البنوك في **السعودية والكويت** تحديات تتعلق بالوفاء بنسبة صافي التمويل المستقر.

- بهدف تجاوز التحديات السابق الإشارة إليها قام **مصرف البحرين المركزي** بإصدار صكوك السلم والإجارة، في حين عملت **مؤسسة النقد العربي السعودي** على توفير التسهيلات للبنوك المتوافقة مع الشريعة بصيغة المراجعة، في **سورية**، يعمل البنك المركزي على وضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص، من جانب آخر، ونظرا لأهمية وجود أسواق للأوراق المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسب السيولة في إطار متطلبات بازل III بذلت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية في عدد من الدول العربية مجهودات لتطوير سوق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بهذه النسبة عملت البنوك المركزية على تذليل التحديات القائمة، ففي **فلسطين**، يتم مناقشة آلية إصدار التعليمات بين الجهة الرقابية والقطاع المصرفي وفق آلية تطبيق تدريجية تمكن القطاع المصرفي من التطبيق السلس لهذه التعليمات، كما تأخذ التعليمات الصادرة بعين الإعتبار خصوصية وضع الاقتصاد **الفلسطيني**، كما يعمل **بنك الكويت المركزي** على تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسبة صافي التمويل المستقر من خلال توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقر لديها في ضوء موازنة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية للحد من اعتماد البنوك في تمويل أصولها على مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المستقرة، إضافة إلى إعطاء البنوك فترة زمنية مدتها (سنتين) لتطبيق نسبة الحد الأدنى لنسبة صافي التمويل المستقر البالغة **100 %**، وكامل التعليمات، في ضوء تعليمات لجنة بازل وإسترشادا بالتطبيقات العالمية.

- لم يصدر الإطار الخاص بنسبة الرفع المالي بعد في بعض الدول العربية، من بين الدول التي تطبق نسبة الرفع المالي، تبلغ النسبة ما لا يقل عن **4 %** في **الأردن**، و **3 %** في **الكويت**، في حين تزيد نسبة الرفع المالي في **السعودية** بشكل كبير عن النسبة المقررة من قبل لجنة بازل، حيث تصل على **14,3 %**، أشارت الدول العربية التي قامت بتطبيق هذا المتطلب على عدم وجود تحديات واجهتها فيما يتعلق بالوفاء بنسبة الرفع المالي، حيث أن النسبة المطبقة في عدد من الدول العربية تفوق الحد الأدنى المطلوب طبقا للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن نظرا لأن الشريحة الأولى (بسط النسبة) يمثل الجانب الأكبر من القاعدة الرأسمالية لديها، جدير بالذكر، أن البنوك المتوافقة مع الشريعة في عمان لم تواجه تحديات تذكر في الوفاء بنسبة الرفع المالي.

تطبيق
المتطلب
الرفع
المالي

- تم التركيز على أهم المتطلبات الرقابية التي يفرضها البنك المركزي فيما يتعلق بإلزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، وأغلب الدول التي قامت أكدت أن البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتبع نفس التعليمات الرقابية الخاصة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال التي تتبعها البنوك التقليدية وفقا لتعليمات البنوك المركزية، وبالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد أصدرت قواعد شاملة بشأن التصميم والمحتوى ومنهجية إختبارات الإجهاد وتخطيط رأس المال وتخطيط الإسترداد، في المقابل لا توجد في سورية والعراق، في الوقت الحالي تعليمات أو ضوابط منظمة لعملية إحتساب التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، أما بنك المغرب فهو بصدد إعداد مشروع من جانب آخر، ونظرا لأهمية الإختبارات للأوضاع الضاغطة والتي هي عبارة عن تقنيات إختبارية لتقييم قدرة البنوك على مواجهة الإنكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الإنكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، تعتبر إختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، توفر إختبارات الضغط المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير المخاطر الإنكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع. - من بين الدول إكتفت ثلث البنوك المركزية بإصدار تعليمات تراعي خصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة فيما يخص إختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على استكمال اصدار هذا الإطار، أو تبني إجراءات رقابية موازية لضمان سلامة هذه البنوك، ففي عمان، ولتقييم قدرة البنوك المتوافقة مع الشريعة على إمتصاص الصدمات الإقتصادية والمالية، يتم اجراء اختبار دوري للأوضاع الضاغطة لمخاطر السوق وتدل النتائج على قدرة تلك البنوك المتوافقة مع الشريعة على تحمل هذه المخاطر حسب متطلبات بازل، من جانب آخر، بين الإستيبيان، وجود جهة رقابية مختصة في ثمانية بنوك مركزية، بالرقابة على البنوك المتوافقة مع الشريعة العاملة في فلسطين، قطر، العراق، الأردن، السودان، المغرب، البحرين، وليبيا.	الدعامة الثانية لبازل 3 المتتمثلة في عمليات المراجعة الرقابية
تعتبر هذه الدعامة مكملا للدعامتين الأولى والثانية، وتتمثل في تشجيع إنضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسة الخاصة بالمخاطر التي تواجهها ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، في هذا المجال، تعتبر سياسة الإفصاح العام من أهم السياسات التي يجب مراعاتها في النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية معتمدا في ذلك على مرجعية معايير المحاسبة الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تعتبر ضرورة شرعية إذ أن مستخدمي القوائم المالية خاصة أصحاب حسابات الإستثمار التي تمثل ودائعهم النسبة الأكبر من المصادر المتاحة للتمويل للبنوك التي تتوافق مع الشريعة يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات خاصة، وعليه فإن إلزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلبات الإفصاح التي أقرها إطار بازل تؤدي إلى زيادة الشفافية والإفصاح لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بها. - في هذا الإطار، تبني البنوك المتوافقة مع الشريعة أعلى معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة والتي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقا للتطورات المحيطة بها، من حيث الإلتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوق بها ومحدثة إلى المساهمين وذلك وفقا للمتطلبات الرقابية والتشريعية ضمن إطار عمل شفاف، حيث تسعى البنوك المتوافقة مع الشريعة في المنطقة العربية إلى الإستجابة لهذه المعايير من خلال القوانين والتشريعات التنظيمية التي تصدرها البنوك المركزية والتي تماشي مع الإطار الجديد للجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بالإطار الرقابي الخاص بإنضباط السوق	الدعامة الثالثة لبازل 3 والمتتمثلة في إنضباط السوق

المنظم لعملية الإفصاح (الإفصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي تتضمن كافة البيانات الهامة المتعلقة بها وبعملياتها المالية والأداء عموماً) والتي في الغالب تعتمد نفس الإطار المطبق على البنوك التقليدية.

المراجع: اعتماداً على هبة عبد المنعم وأحران، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمطالبات بازل 3 في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2020، ص

ص 06 32

الخاتمة:

من خلال تطرقنا لهذه الدراسة تم التوصل إلى:

-محاولة إتفاقية بازل مواكبة التطورات بتحسين مختلف صيغها هي فرضية صحيحة لأجل التطرق لمختلف المخاطر التي تواجه البنوك حسب الأزمات التي تؤثر فيها.

-إختلاف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هي فرضية صحيحة بسبب مكونات أصولها وخصومها وصيغ المعاملات فيها.

-محاولة الدول العربية التكيف مع صيغ بازل III وتفعيلها في مختلف بنوكها الإسلامية هي فرضية صحيحة بالرغم من بعض الصعوبات في تفعيل مختلف المتطلبات وتكييف قوانينها معها.

من خلال تطرقنا لواقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمعايير بازل III إستنتجنا إجتهدات بعض الدول في تطبيق هذه المتطلبات وخاصة فيها يتعلق بالنسب الخاصة بالسيولة بسبب توفرها على كميات معتبرة من الأموال.

-المراجع:

- القرآن الكريم:

- سورة البقرة، الآيات (276، 278، 279)

- الكتب:

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1425هـ-2004م.

- لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية.

- أطروحة دكتوراه:

- موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2،

أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، 1429هـ-2008

- المقال المنشور في مجلة علمية محكمة:

- بن ذهيب ليلي، تعزيز حوكمة البنوك في إطار إتفاقيات بازل، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثالث عشر، جوان 2018.

- فريد حبيب ليان، مقررات كفاية رأس HGLHG بين النشأة والتطور، اتحاد شركات الإستثمار، يونيو 2019

- معمر نارجس، ايت عكاش سمير، الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات بازل 3 وأثره على إستقرار النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01، الجزء 2، 2020.

- فاطمة الزهراء مغير، إتفاقية بازل 03 وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بنك نيجارا ماليزيا، Revue Economie & Management، Vol 18، N° (special)، Juin 2020

- islamic financial services board، المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، مارس 2021.

- غالية الشمري، إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية، CIEM- Volume No.100 septembre 2020- SAFAR 1442.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم 05، جدة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، رقم 24، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، 2013.

- رقية بوحضر، ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010م-1431هـ.

- وسيلة واعر، إستراتيجيات نمو المصارف الإسلامية والمخاطر التي تواجهها، CIEM- Volume No.100 septembre 2020- SAFAR 1442.

- عبد الحليم عمار غربي، صناعة المخاطر المالية وإدارتها من منظور مصرفي وتأميني، CIEM- Volume No.101 septembre 2020- RABI II 1442.

- هبة عبد النعم وأحران، تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2020.

- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-

2012

- فؤاد بن حدو، مدى إلزام مجموعة البركة المصرفية **ABG** بمقررات لجنة بازل للكفاية الحدية لرأس المال، CIEM- Volume No.100 septembre 2020- SAFAR 1442 .

- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 01.

الانترنت:

- مضاء منجد وأخران، لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، تاريخ التصفح 10-06-2021 مقالات في المصارف الإسلامية، www.giem.info،

- عديلة خنوسة، سليمان براضية، إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي، تاريخ التصفح 10-06-2021 مقالات في التأمين الإسلامي، www.giem.info .

التقارير:

- التقرير السنوي،، بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك.ع) وشركاته التابعة، 2019.

stability report 2020, islamic financial services industry

-Islamic financial Services board. (مارس 2021). المبادئ الأساسية لأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الدائع.

- إبراهيم الكراسنة. (2013). البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات. صندوق النقد العربي (24)، ص 34.

-أخرا ن وهبة عبد المنعم. (2020). تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية. صندوق النقد العربي ، 38.

-بن ذهب ليلي. (جوان 2018). تعزيز حوكمة البنوك في إطار إتفاقيات بازل. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات (العدد الثالث عشر)، ص 99.

-بن ذهب ليلي. (جوان 2018). تعزيز حوكمة البنوك في إطار إتفاقيات بازل. مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات (العدد 13)، ص 101.

-بن ذهب ليلي. (جوان 2018). تعزيز حوكمة البنوك في إطار إتفاقيات بازل. الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات (13)، 103.

-بيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة. (2020). التقرير السنوي 2019. بيت التمويل الكويتي وشركاته التابعة.

-رقية بوحيزر، مولود لعرابة. (143هـ-2010م ص 11). واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 02. جامعة الملك عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي (02).

-طارق الله خان، حبيب أحمد. (1423هـ-2003م). إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص 65.

-طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق. إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل. دراسات إقتصادية إسلامية ، 2019، 19، ص 84.

-عبد الحليم غربي. (1442هـ-2020م). صناعة المخاطر المالية وإدارتها من منظور مصرفي وتأميني. CIEM ، 101.

-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (1425هـ - 2004م). *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. (ط 01، المحرر) جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

-عديلة خنوسة، سليمان براضية. (بلا تاريخ). *مقالات في التأمين الإسلامي*. تاريخ الاسترداد 01 جانفي، 2021، من: www.giem.info

-غالية الشمري. (1442هـ-2020م). *إدارة مخاطر التعدي والتقصير في المصارف الإسلامية*. CIEM ، 100 ، ص 119.

-فاطمة الزهراء مغير. (جوان 2020). *إتفاقية بازل 03 وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بنك نيجارا ماليزيا*. *Revue Economie et Management* ، 18 (عدد خاص)، ص 47.

-فريد حبيب ليان. (يونيو 2019). *مقررات كفاية رأس HGLHG بين النشأة والتطور*. *إتحاد شركات الإستثمار* ، صفحة ص 19.

-فؤاد بن جنو. (سبتمبر 2020). *مدى إلتزام مجموعة البركة المصرفية ABG بمقررات بازل للكفاية الحدية لرأس المال*. CIEM ، ص 96.

-لقمان محمد مرزوقي. *البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي* (الإصدار مكتبة الملك فهد الوطنية). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

-مضاء منجد وأخران. (بلا تاريخ). *مقالات في المصارف الإسلامية*. تاريخ الاسترداد 01 فيفري، 2021، من www.giem.info

-معمر نارجس، أيت عكاش سمير. (2020). *الإصلاح المالي في الجزائر وفق متطلبات بازل 3 وأثره على إستقرار النظام المصرفي الجزائري*. *الإقتصاد الجديد* ، 11 (01)، ص ص 121 122.

-موسى عمر مبارك أبو محميد. (1429هـ-2008م). *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2*. *أطروحة دكتوراه*. قسم المصارف الإسلامية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية.

-موسي عمر مبارك أبو محميد. (1429هـ - 2008م). *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2*. *أطروحة دكتوراه* ، 13. قسم المصارف الإسلامية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية.

-هاجر زرارقي. (2011-2012). *المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري*.

-وسيلة واعر. (1442هـ - 2020م). *إستراتيجيات نمو المصارف الإسلامية والمخاطر التي تواجهها*. CIEM ، 100 ، ص 90.